

مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية

د. صادق أحمد عبدالله السبئي

كلية المجتمع - جامعة نجران

Islamic investment risk and funding formulas From the perspective of workers in the Islamic banks

D.sadeg Ahmed Abdullah Sabeen

Community College - University of Najran

Abstract

This study aims to identify the level of risk of the Islamic modes of financing and investment from the perspective of workers in the Islamic banking, and to know the relative importance of each risk formula , the study included an intentional sample of bank branches and directors of finance and investment managers in the Yemeni Islamic banks number (46) Single concluded the investment risks formats in a very large level of Islamic banks, but their relative importance varies from one format to another are involved in speculation and very large formats Istisna'a compared Murabaha formula that got the lowest degree of risk. The study found a number of scenarios that enable banks to manage these risks Including: a focus on personal customers, and a feasibility study of the project, and the efficiency of the speculator, and the granting of incentives for more work and seriousness.

Key words: risk - Islamic banks - modes of financing and investment

ملخص

تهدف هذه الدراسة للتعرف على مستوى مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الاسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الاسلامية، ومعرفة الأهمية النسبية لمخاطر كل صيغة، وقد اشتملت الدراسة على عينة مقصودة من مدراء الفروع المصرفية ومدراء التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية اليمنية عددها (46) مفردة وخلصت إلى أن مستوى مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية كبيرة جداً، غير أن أهميتها النسبية تختلف من صيغة لأخرى فهي في صيغ المشاركة والمضاربة والاستصناع كبيرة جداً مقارنة بصيغة المربحة التي حصلت على أدنى درجة مخاطرة. وخلصت الدراسة إلى عدد من التصورات التي تمكن المصارف من إدارة هذه المخاطر أهمها: التركيز على شخصية العملاء، ودراسة جدوى المشروع، وكفاءة المضارب، ومنح الحوافز على مزيد من العمل والجدية.

الكلمات المفتاحية: مخاطر - مصارف الاسلامية - صيغ التمويل والاستثمار

1. المقدمة

1. 1. تمهيد: تواجه المصارف - تقليدية واسلامية - العديد من المخاطر عند ممارستها للأنشطة المصرفية، ويتزايد مستوى هذه المخاطر مع تزايد حجم البنوك، وانتشارها الجغرافي، ودرجة التطور في أنشطتها، وتنامي العولمة المصرفية، وانفتاح الأسواق على بعضها البعض، واشتداد حدة المنافسة.

ويكتنف نشاط المصارف الإسلامية مجموعة من المخاطر تميزها عن المصارف التقليدية، وهي تلك المرتبطة بصيغ التمويل والاستثمار؛ سيما منها ذات العائد المتغير بالشكل الذي يحتم على إدارتها ضرورة تحديدها، وقياسها، والتخفيف من آثارها.

2. 1. اشكالية البحث: يسعى هذا البحث الى: التعرف على مستوى مخاطر صيغ التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية —————

1) ماهي صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي؟ وماهي مخاطر تطبيق كل صيغة من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية؟

2) هل تختلف الأهمية النسبية لدرجة مخاطر كل صيغة من صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي؟

3) ماهي الاجراءات الممكن اتباعها لإدارة تلك المخاطر؟

1. 3. فرضيات البحث

الفرضية الأولى: تصادف المصارف الإسلامية مخاطر كبيرة عند تطبيقها لصيغ التمويل والاستثمار المصرفي الاسلامي (المضاربة - المشاركة - المربحة - السلم - الاستصناع - الاجارة).

الفرضية الثانية: تختلف الأهمية النسبية لدرجة مخاطرة كل صيغة من صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر موظفي المصارف الاسلامية.

الفرضية الثالثة: لا يختلف تقييم موظفي المصارف الاسلامية لمخاطر صيغ التمويل والاستثمار المصرفي الاسلامي باختلاف: المؤهل - الوظيفة - الخبرة - البنك الذي يعمل فيه الموظف.

سيتم التأكد من صحة هذه الفرضية من خلال تجزئتها الى أربع فرضيات فرعية كمايلي:

الفرضية الفرعية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية في تقييمات الموظفين لمخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية باختلاف المؤهل.

الفرضية الفرعية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية في تقييمات الموظفين لمخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية باختلاف الوظيفة.

الفرضية الفرعية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية في تقييمات الموظفين لمخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية باختلاف الخبرة.

الفرضية الفرعية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية في تقييمات الموظفين لمخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية باختلاف البنك الذي يعمل فيه.

1. 4. أهداف البحث: يهدف هذا البحث الى:

1. التعرف على مخاطر صيغ التمويل والاستثمار المصرفي الاسلامي.
2. التعرف على تقييم موظفي المصارف الاسلامية لدرجة مخاطرة كل صيغة.
3. التعرف على الجهود الفكرية والتطبيقات العملية لمواجهة تلك المخاطر.
4. مد إدارات هذه المؤسسات الاسلامية بمعلومات ميدانية عن مستوى وأهمية هذه المخاطر والجهود المبذولة لمواجهتها.

1. 5. أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في أنه يلقي الضوء على مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي، من وجهة نظر العاملين في المصارف الاسلامية، والتعرف على مستوى مخاطر كل صيغة، وبالتالي تقديم المقترحات الملائمة لإدارة تلك المخاطر بما يؤدي الى زيادة الاعتماد على تلك الصيغ التمويلية في تلبية احتياجات المستثمر المسلم الذي يلجأ اليها كبديل شرعي للتمويل الربوي.

1. 6. منهجية البحث: سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي كما يلي:

- سيتم توصف مخاطر صيغ التمويل والاستثمار المصرفي الاسلامي وخصائصها، وذلك من خلال ما نشر في الكتب العلمية، والدوريات، والرسائل وغيرها.
- تحليل مستوى مخاطر صيغ التمويل والاستثمار المصرفي الاسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية اليمنية، من خلال استبانة تعرض على عينة مقصودة من المختصين في أقسام التمويل والاستثمار ومدراء الفروع المصرفية، ستقسم الاستثمارة إلى جزئين: الجزء الأول سيركز على البيانات الشخصية. الثاني سيركز على مخاطر صيغ التمويل والاستثمار المصرفي الاسلامي.

مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية —————

1. 7. مجتمع البحث: يتكون مجتمع البحث من جميع المصارف الإسلامية العاملة في اليمن وعددها أربعة.

1. 8. عينة البحث: ستقتصر هذه الدراسة على عينة مقصودة وهم مدراء الفروع المصرفية وقسم التمويل الاستثمار في المصارف الإسلامية اليمنية.

1. 9. حدود البحث: الحدود المكانية للبحث فروع المصارف الإسلامية في أمانة العاصمة ومحافظه تعز.

10. 1 نموذج البحث:

المتغير التابع	المتغير المستقل
مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية	المضاربة - المشاركة - المربحة - السلم - الاستصناع - الاجارة

1. 11. مكونات البحث: سيتم معالجة الموضوع المدروس من خلال العناصر الآتية:-

1. مقدمة

2. صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي؛ مفهومها وتطبيقاتها المعاصرة.

3. مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي.

4. التعريف بالمصارف الإسلامية محل الدراسة.

5. تحليل البيانات واختبار الفرضيات،

6. تصورات مقترحة للتعامل مع مخاطر صيغ الاستثمار الاسلامي.

7. الاستنتاجات والتوصيات.

1. 12. الدراسات السابقة: سبق هذه الدراسة عدد من الدراسات تناولت مخاطر

صيغ التمويل والاستثمار المصرفي الاسلامي بصور مباشرة وغير مباشرة أهمها:

- (دراسة طارق الله خان، حبيب أحمد 2003) إدارة المخاطر؛ تحليل في الصناعة المالية الإسلامية. هدفت الدراسة الى البحث في خمس قضاي رئيسية في المخاطر، القضية التي ترتبط بدراستنا هذه هي؛ مناقشة المخاطر التي تختص بها الخدمات المالية الإسلامية عن غيرها، ورؤية المصارف لهذه المخاطر. استخدمنا الباحثان الاستبانة أداة لجمع البيانات (المقياس الثنائي: نعم - لا) ووزعت 68 استبانة على 28 دولة، ولم يسترد سوى 17 استبانة لذلك لجأنا الى المقابلات ولم نستخدم التحليل الاحصائي. تركزت أسئلة الاستبانة حول المخاطر العامة التي تواجه كل صيغ الاستثمار المصرفي سواء كانت إسلامية أو تقليدية وهي (مخاطر الائتمان - مخاطر هامش الربح - مخاطر السيولة - مخاطر التشغيل) ولم تتناول المخاطر التي تختص بها صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي. وبناء على ذلك توصلت الدراسة الى أن المربحة تحتل المرتبة الأولى في درجة المخاطر، تليها المضاربة، تليها المشاركة، تليها الاجارة، تليها الاستصناع، تليها السلم، تليها المشاركة المتناقصة. وهذه النتيجة تختلف تماما عن نتيجة دراستنا لأن دراستنا انحصرت على مخاطر صيغ التمويل الاستثمار الإسلامي.

- (دراسة عادل بوقري: 2005) مخاطر صيغ التمويل التجارية والإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى. هدفت الدراسة الى تحليل مخاطر صيغ التمويل وتقديم الحلول لزيادة كفاءة المصارف في التمويل، استخدمت الأسلوب الوصفي في تحليل البيانات المنشورة في تقارير البنوك السعودية لقياس الوزن النسبي لمخاطر كل صيغة تمويلية في النشاط الكلي للبنك استنادا الى معايير بازل 1، واعتمدت رأس المال المخصص لمقابلة المخاطر كمؤشر لقياس حجم المخاطر في كل صيغة تمويلية، وكذلك استخدام النسب المالية كمؤشر لقياس مخاطر تلك الصيغ وتوصلت الى أن المشاركة هي الأعلى مخاطرة تليها المربحة، تليها الاجارة، تليها الاستصناع.

- (دراسة حمزة حماد: 2007) مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية. هدفت الدراسة إلى بيان المخاطر التي

مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية —————

تختص بصيغ الاستثمار التي تجربها المصارف الإسلامية مع بيان العلاج الفقهي لهذه المخاطر وتوصلت الى أن أبرز المخاطر هي عدم الالتزام بأخلاق التجارة من قبل المستثمرين، مع ضعف المصارف الإسلامية في نشر ثقافة الاستثمار الإسلامي، وأوصت بضرورة بناء رأي عام حول أخلاق الاستثمار.

- (دراسة موسى محميد: 2008) أطروحة دكتوراه حول مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، من خلال بازل2، الأكاديمية العربية للدراسات المصرفية، هدفت هذه الدراسة الى معرفة مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعادلة كفاية رأس المال بشقيها رأس المال التنظيمي والمخاطر الثلاث المكونة لمقام معادلة كفاية رأس المال كما وردت في بازل2 وهي مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل. وتوصلت الى أن صيغ التمويل الإسلامي المذكورة في الأطروحة لها علاقة بجميع أو بعض مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل.

- (دراسة فرحات الصافي: 2009) مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة، مقدمة إلى: الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية (جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية) الجزائر. تناول الباحث في هذا البحث مفهوم وصيغ التمويل والاستثمار في الفكر التقليدي والإسلامي والطبيعة المميزة لمخاطر الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية، كما بين أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وتوصلت الدراسة الى عدد من النتائج منها؛ تنطوي صيغ الاستثمار الإسلامي على مخاطر متباينة ومزدوجة، منها مخاطر عامة تواجه جميع صيغ الاستثمار، ومنها ما يواجه صيغ معينة فقط، إلا أنه تبين أن معظمها مخاطر عامة تواجه جميع صيغ الاستثمار الإسلامي. وقدمت مقترحات لاستحداث وتطوير سبل مواجهة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

- (دراسة الأخضر لقلبي وحمة غربي 2010): إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية لا يوجد هدف لهذه الدراسة ولا منهجية رغم أنها سميت بدراسة ميدانية بل لم تبين لها أداة خاصة لجمع المعلومات، فقط اعتمدت على بيانات دراسة طارق الله خان وحبیب أحمد السابقة الذكر وتوصلت الى لنفس نتائجها.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة: يلاحظ من الدراسات السابقة ان القاسم المشترك بينها هو المخاطر، ولكن كل دراسة اخذت مجال معين وعلاقته بالمخاطر؛

- فدراسة خان وأحمد هدفت الى تحليل خمس قضايا رئيسية في المخاطر في 224 صفحة اتفقت مع دراستنا هذه في مناقشة المخاطر التي تختص بها الخدمات المالية الإسلامية، ورؤية المصارف لهذه المخاطر، لكنها استخدمت استبانة مغلقة (نعم - لا) ولم تستطع الحصول على العينة الكافية للتحليل الاحصائي فكان تحليلها وصفيًا، وتركزت أسئلة الاستبانة حول المخاطر العامة التي تواجه كل صيغ الاستثمار المصري سواء كانت إسلامية أو تقليدية وهي (مخاطر الائتمان - مخاطر هامش الربح - مخاطر السيولة - مخاطر التشغيل) ولم تتناول المخاطر التي تختص بها صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي. ودراسة بوقري استخدمت الأسلوب الوصفي في تحليل البيانات المنشورة في تقارير البنوك السعودية لقياس الوزن النسبي لمخاطر كل صيغة تمويلية في النشاط الكلي للبنك استنادا الى معايير بازل 1، ودراسة محميد هدفت الى معرفة مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعدل كفاية رأس المال، واعتمدت رأس المال المخصص لمقابلة المخاطر كمؤشر لقياس حجم المخاطر في كل صيغة تمويلية، وكذلك استخدام النسب المالية كمؤشر لقياس مخاطر تلك الصيغ واتفقت مع دراستي هذه في جزئية واحدة وهي أن صيغة المشاركة هي الأعلى مخاطرة، ودراسة حماد تناولت المخاطر من منظور فقهي، ودراسة الصافي تناولت المخاطر بطريقة وصفية وتوصلت الى نتائج عامة، ودراسة لقلبي ليس لها هدف ولا أداة بحث.

خلاصة ما يميز دراستنا هذه أنها تهدف الى التعرف على مستوى (درجة) مخاطر كل صيغة من صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي الرئيسة وهي (المضاربة - المشاركة - المرابحة - السلم - الاستصناع - الاجارة) من وجهة نظر العاملين بالمصارف الاسلامية، ومعرفة الأهمية النسبية لمخاطر كل صيغة وذلك باستخدام طريقة الاستقصاء لآراء العاملين في مجالات التمويل والاستثمار لنوع وحجم وأهمية مخاطر تطبيق صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي، واتفقت مع دراسة محميد في مستوى مخاطرة صيغة واحدة وهي صيغة المشاركة حيث حصلت على أعلى مخاطرة.

2. صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي مفهومها وتطبيقاتها المعاصرة

سوف يتناول هذا الجزء مفهوم أهم صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي والتي يتم تطبيقها في المصارف الإسلامية في الوقت الحالي كما يلي:

2.1. المضاربة

مفهومها: هي نوعٌ من المشاركة بين المال والجهد. يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما بحسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع.. الخ، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده لان الشركة بينهما في الربح. أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده، (الأمين، 1413: 19) ويكفي المستثمر خسارة جهده ووقته في هذا العمل، إلا إذا اثبت أن المضارب قصر أو خالف شروط المضاربة فانه يضمن الخسارة في هذه الحالة. (أبوزيد، 1996: 28) وتتضمن المضاربة كلاً من (المساقاة والمزارعة) لأنها عقدٌ بين اثنين من جانب أحدهما الأرض والشجر ومن جانب الآخر العمل (الجزيري، بدون: 34).

تطبيقاتها في العمل المصرفي: من أهم صيغ المضاربة في التطبيق المصرفي ما يلي (الصافي، 2009: 13)

- المضاربة المؤقتة: وهي التي تأخذ شكل صفقات يشتريها صاحب العمل بتمويل من المصرف الإسلامي، وتُصنفى خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً، وتتم المحاسبة بين طرفي المضاربة على أساس الربح الفعلي بعد تنضيض المال حسب الاتفاق بينهما.

- المضاربة المستمرة: وهي التي تأخذ شكل الشركة المستمرة لتنفيذ مجموعات متتالية من الصفقات والعمليات، وتستمر لأكثر من فترة مالية، وتتم المحاسبة في نهاية كل فترة مالية، ولا ينتظر حتى ينضض المال، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوظيف جزء من أموال أصحاب حسابات الاستثمار في المضاربة مع صاحب الخبرة (رجل أعمال - شركة - مؤسسة - هيئة)، وهو أمين على مال المضاربة حيث إن المال موجود لديه بصفة ودیعة مع التفويض له من المصرف باستثماره في ضوء الشروط الواردة في العقد بما يضمن المحافظة على المال وتنميته في الحلال.

- ومن الصور الأخرى الشائعة للتعامل بالمضاربة هي: (عبدالغني، 1999: 147).

- قيام البنك بتمويل صفقة بضائع يرغب العميل في شرائها، سواء من داخل القطر أو من خارجه ويدفع البنك ثمن شراء هذه البضائع بالكامل مع ما يلزمها من نفقات أخرى كالنقل وغيره، ويقوم العميل من جانبه بكافة الأعمال اللازمة لإتمام هذه الصفقة بوصفه على دراية بشؤون السوق.

- قيام البنك بتقديم المبالغ اللازمة لتنفيذ عملية مقاوله أسندت إلى أحد عملائه، ويقوم العميل من جانبه بتنفيذ كافة الأعمال اللازمة لإنجاز العملية.

2.2. المشاركات الإسلامية

مفهوم الصيغة في المصارف الإسلامية: - التمويل بأسلوب المشاركة واحد من أهم أساليب التمويل المعمول به في المصارف الإسلامية ويقوم على أساس اتفاق بين المصرف وصاحب المشروع يقدم فيه كلا الطرفين متطلبات رأس المال، وفي حالة تحقيق أرباح أو خسائر يقتسمها الطرفان طبقاً للشروط المتفق عليها مقدماً، مع إعطاء اعتبار خاص للمجهود البشري - فيعطى نسبة مئوية من الأرباح لصاحب المشروع.

مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية ———
وينص الاتفاق على طبيعة العمل وحدوده، ومدة العقد ونسبة توزيع الأرباح (هميم،
بدون: 10).

تطبيقاتها في العمل المصرفي: تطبق المصارف الإسلامية صيغة المشاركة بأي من
الصور الآتية:-

- المشاركة المستمرة أو الدائمة:- وهي أن يدخل المصرف مع الشريك صاحب
المشروع في شركة مستديمة، ويتفق معه على الإدارة وتقسيم الربح (بنك التضامن،
1996: 27). وتبقى فيها حصة كل طرف في رأس المال والربح على حالها مادامت
الشركة قائمة، ولا تتغير هذه النسبة إلا باتفاق جديد وعقد جديد (حافظ، 19: 1417).

- المساهمة في الشركات:- من صور المشاركة التي تقوم بها المصارف الإسلامية
باستثمار جزء من أموالها هي دخول المصرف شريكاً مساهماً من خلال شراء أسهم
شركات قائمة أو المساهمة في تأسيس مشروعات جديدة، وتعد هذه الصورة الأكثر
استخداماً لإمكانية تسهيلها وقت الحاجة.

- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك:- المشاركة المتناقصة كما تعرفها المصارف
الإسلامية هي دخول المصرف بصيغة شريك ممول - كلياً أو جزئياً - في مشروع ذي
دخل متوقع وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة
نسبية في صافي الدخل المتحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه
يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصص لتسديد أصل ما قدمه المصرف من التمويل
(بنك التضامن، 1996: 28). فتتناقص حصة البنك مرة بعد أخرى إلى أن تنتهي
بالكامل فيخرج من الشركة وتؤول الشركة أو محل الشركة بأكمله إلى الطرف الآخر.

2. 3. المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

مفهوم المرابحة التقليدية: تعرف بأنها «البيع برأس المال وربح معلوم» (ابن قدامة،
بدون: 124)، والمقصود برأس المال هنا هو ثمن الشراء وأي مصروفات أخرى يتكبدها
صاحب السلعة.

صورتها هي: أن يتقدم عميل - مشتري - الى مصرف لشراء سلعة حاضرة عنده. وهذه الصورة طبقتها المصارف الاسلامية في انشاء مدن سكنية وبيعها للجماهير مرابحة إما نقداً أو بالتقسيط.

أما المرابحة للآمر بالشراء: فقد عرفها الإمام الشافعي بقوله «إذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً، ووصفه له أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيمن أعطى من نفسه الخيار» (الشافعي، 1403: 39)

التطبيق العملي للمرابحة للآمر بالشراء:- يمثل بيع المرابحة للآمر بالشراء صورة من صور الاستثمار المباشر الذي يقوم به المصرف بنفسه بشراء السلع (أجهزة، معدات، سلع أخرى) نقداً لحساب عملائه بناء على طلب كل منهم وبشروط محددة وبيعها لهم على الآجال مرابحة بما يمثل نوعاً من الائتمان الاستثماري (عمر، 1985: 99).

وقد شرعت معظم المصارف الإسلامية إلى تطبيقها على نطاق واسع في جميع أنواع السلع ومن مصادر محلية وأجنبية، وبمبالغ كبيرة بصيغة منفردة أو مشتركة. وأصبحت تحتل مكانة هامة في مجمل عمليات المصارف الإسلامية التي رأت أن تطبيقها اسهل من تطبيق القراض لما تتضمنه هذه الصيغة من ميزات لكل من المصرف والعميل على السواء نجملها على النحو التالي: (حسين، 1996: 25-26).

1. تحقق المرابحة ربحاً معقولاً للمصرف في الأجل القصير تمكنه منافسة المصارف التقليدية فيما يختص بجذب الودائع عن طريق استخدام دافع الحصول على عوائد مجزية.

2. يفضل كثير من المتعاملين مع المصرف الإسلامي التعامل وفقاً لهذه الصيغة، ولا يتحمسون لصيغ المشاركات ربما لأنهم لا يرغبون في إطلاع المصرف على حساباتهم، أو على طريقة إدارتهم للنشاط إلى غير ذلك من العوامل التي قد يكون

مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية —————

الكثير منها غير صحيح، فالمشاركات تمتاز بتوزيع المخاطرة بين المصرف والمتعامل، مما يفرض على المصرف توجيهها وإرشادها بما يعود نفعه على الجميع.

3. انخفاض المخاطرة على التمويل، فربح المصرف محدد مسبقاً ولا يرتبط بنتيجة نشاط العميل، وكلما قصرت مدة ملكية المصرف للسلعة كلما انخفضت المخاطر، ومع الأخذ بالالتزام بالوعد، فإن مخاطرة المصرف تنحصر في احتمال تأخير العميل أو ماطلته في السداد، وهذه يمكن تغطيتها بتخزين البضاعة في مخازن تابعة للمصرف أو تحت رقابته الدقيقة، والربط بين حركة البيع وسداد المديونية المستحقة على العميل.

4. تولد صيغة المرابحة للمصرف الإسلامي تيار من السيولة النقدية (مثلاً في الأقساط الدورية) مما يمكن المصرف من الوفاء بالتزاماته قبل المودعين الراغبين في سحب جزء من ودائعهم.

ونظراً لأن هذه الصيغة هي الأكثر استخداماً في عمليات المصارف الإسلامية فقد طبقت بعدة أساليب أو صور لا يتسع المقام لسردها.

2. 4. السلم والسلم الموازي

السلم عند الفقهاء: «عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً» (النووي، بدون: 3)، والسلم عقد بيع، ولكنه يختلف عن عقد البيع العادي في أنه يُعَجَّل الثمن ويؤخر تسليم السلعة إلى وقت آخر (الخياط، 1994: 59). وهو عقد تمويل تنموي يستخدم في مجال التمويل الزراعي والصناعي وكل الأنشطة الإنتاجية. (يوسف، 1997: 12).

الأهمية الاقتصادية للسلم: تدفع حاجة كل من البائع والمشتري على السواء:

- دفع حاجة البائع (المسلم إليه): وهي أنه حصل عاجلاً على ما يريد من مال لتغطية نفقة الانتاج اضافة إلى نفقته الشخصية هو وعياله. وذلك مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه آجلاً، فاندفعت حاجته الحالية للمال بقدرته المالية على تسليم المسلم فيه.

- دفع حاجة المشتري (المسلم): وهي أنه تعاقد على ما يريد الحصول عليه، وفي الوقت الذي يريده، وأشغل به ذمة غيره بحيث يجب عليه الوفاء بما التزم به في الوقت المعين وبالسعر الذي اتفقا عليه في عقد التسليم. فيأمن المسلم تقلب الأسعار، مع ما قد يستفيدة من رخص السعر، إذ يباع السلم أرخص من بيع العين غالباً. (القضاة، 1989: 30، الجزيري، بدون: 304).

وفي ذات الوقت يستطيع المصرف أن يبيع سلماً موازياً على بضاعة من نفس النوع الذي اشتراه بالسلم الأول، دون الربط المباشر بين العقدین، ولكن بسعر أعلى، فيريح الفرق بين السعرين، كما يستطيع المصرف أن ينتظر حتى يتسلم المبيع فيبيعه بثمن حال، أو مؤجل بثمن أعلى، ويتحقق له الربح المقبول. (الزحيلي، 1418: 66).

التطبيقات المعاصرة لعقد السلم: تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، منها ما يلي:

أ- تمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتريها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب- تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج- تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

2. 5. الاستصناع

بموجبه يتم الاتفاق مع بعض أصحاب الحرف والصناعات الصغيرة على القيام بتصنيع أدوات أو معدات أو آلات ذات مواصفات محددة بدقة مقابل أثمان متفق عليها تدفع مسبقاً أو على أقساط لهؤلاء الحرفيين لتمكينهم من شراء المواد الخام

مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية —————

والأدوات اللازمة للتصنيع ثم تسليم البنك المنجزات الصناعية لبيعها بمعرفته أو بالتعاون مع جهات متخصصة أخرى (بنك التضامن، 1996: 29).

التطبيق العملي لعقد الاستصناع: يتم التعامل بهذه الصيغة مصرفياً بأحد الأساليب الآتية:-(الصافي، 2009: 15-16)

أ. اعتبار المصرف مستصنعاً (مشترياً): حيث يقوم المصرف بإجراء اتفاق مع الشركات الصناعية على شراء سلع أو منتجات صناعية، بمواصفات محددة ويتم تسليمها في موعد محدد في المستقبل ويقوم المصرف بعد ذلك بتسويق هذه المنتجات إما بالإتجار المباشر فيها بنفسه أو بتوكيل الغير وهذا الأسلوب يتيح للمصرف الإسلامي التوافق مع طبيعته المميزة في الاستثمار المباشر وليس الاكتفاء بالنشاط المكتبي والتشبه بالمصارف التقليدية.

ب. اعتبار المصرف صانعاً (بائعاً): حيث يتلقى المصرف طلبات من العملاء لتوفير سلع صناعية دون توفير التمويل المتاح لديه، ويتم الاتفاق بينه وبين المصرف على تحديد المواصفات والكمية والوقت المحدد للتسليم وبذلك يكون المصرف في هذا الاتفاق صانعاً والمتعامل مستصنعاً ودور المصرف هنا تمويلي حيث يوفر السلعة للمتعامل بدون توفر القيمة لديه.

ج. الاستصناع الموازي: في هذه الصورة يكون البنك صانعاً ومستصنعاً في نفس الوقت، حيث يبرم البنك عقد استصناع مع العميل بصفته صانعاً، ثم ينشئ عقد استصناع ثاني مع منتج لهذه السلعة الصناعية بغرض تنفيذ التزاماته في العقد الأول وذلك على نفس الكمية والمواصفات والوقت المحدد للتسليم في العقد الأول، وبعد تسلم المتعامل السلعة تنتهي العلاقة بين المصرف والمؤسسة الصانعة بينما تستمر العلاقة بين المصرف والمتعامل إلى أن يتم سداد باقي الثمن للسلعة وهذا ما يطلق عليه الاستصناع الموازي. (هيئة المحاسبة، 1419: 375)

شروط الاستصناع الموازي: اشترط أهل العلم شروطاً خاصة بالاستصناع الموازي - إضافة إلى شروط الاستصناع - وذلك لئلا يكون الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا، ومن تلك الشروط: (الزرقاء، 1420: 33-49)

1. أن يكون عقد البنك مع المستصنع منفصلاً عن عقدها مع الصانع.
2. أن يمتلك البنك السلعة امتلاكاً حقيقياً، ويقبضها قبل بيعها على المستصنع.
3. أن يتحمل البنك نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي.

2. 6. الإجارة والإجارة مع الوعد بالتمليك

الإجارة عند الفقهاء: عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة «(الرملي، بدون: 261)، وبذلك يشتمل المفهوم الشرعي للإجارة على جميع أنواع المنافع المباحة شرعاً.

التطبيق العملي للإجارة: الإجارة من وجهة نظر المصرف الإسلامي تمثل تمويلاً استثمارياً يغطي جميع المجالات تقريباً، حيث يقوم المصرف الإسلامي - المؤجر غالباً - بشراء معدات وأصول معينة، طبقاً لطلب ورغبات عملائه وتأجيرها لهم، فهم الذين يحددون المواصفات الخاصة بالأصول أو المعدات المستأجرة، ويعتبر هذا النشاط بمثابة تمويل عيني (أصول) وليس تمويلاً نقدياً ولذا فهو أنسب للمصارف حيث إنها بطبيعتها لا تتاجر في الأموال وإنما تتاجر في السلع والبضائع للمساهمة في التنمية.

ولا تنفرد المصارف الإسلامية بهذا الأسلوب بل تتبعه المصارف التقليدية أيضاً، وهو ليس بالحدث فقد بدأ تكوين شركات متخصصة بعملية التأجير التمويلي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1952م. (زيد، 1417: 25)

3. مخاطر صيغ التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي

المعنى الاقتصادي للمخاطر: تعددت تعريفات الكتاب والباحثين في المجال الاقتصادي للمخاطر وكلها تدور حول مركز رئيس وهو الاحتمالية وعدم التأكد من حصول العائد المخطط له. ومن هذه التعريفات التي وقف الباحث عليها ما يلي:

1. المخاطرة: هي توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه (الهوري، 1985: 109).

2. المخاطرة: حالة عدم التأكد الذي يمكن قياس درجته (النجفي، 1977: 278).

أنواع المخاطر

أولاً: مخاطر متعلقة بصيغة المضاربة؛ ولها صور عدة منها:

1. المخاطر الأخلاقية: وهي المخاطر التي تعنى بسلوك المضارب المدير. نظراً لانفراده بالإدارة وفي غياب المراقبة الدقيقة من رب المال يستطيع القيام بجملة من التصرفات التي يراها تحقق مصلحته الذاتية بعيداً عن مصلحة رب المال أهمها: (العايشي، بدون: 8، الرفاعي وعارضه، 2007: 9).

أ. إخفاء العميل «المضارب» لبعض البيانات والمعلومات المهمة التي تتعلق بنشاط المضاربة، وزيادة حجم المصروفات، والغش في عمليات التقييم للبضائع والأموال، ووضع رواتب غير مبررة، والتصريح بخسائر غير حقيقية كل ذلك بهدف إظهار نتيجة النشاط بأقل أو بما يخالف الحقيقة وتأييد ذلك بمستندات مزورة.

ب. عدم استخدام التمويل في الغرض الذي حدد له إذ يقوم بعض العملاء باستخدام أموال المشاركة لتطوير أعماله الخاصة، خاصة عندما يكون مكون التمويل بالعملة الصعبة في بعض البلدان التي تعاني شحاً فيها.

ج. عدم استخدام العوائد التي تدرها المضاربة لصالح عمليات المضاربة نفسها واستغلالها لأغراض أخرى.

د. عدم تفرغ العميل لمزاولة أعمال المشاركة والمضاربة ومنح أغلب وقته واهتمامه لأعماله الخاصة.

والمحصلة النهائية انخفاض العائد الحقيقي للاستثمار.

هـ. المماطلة في تسليم لما في يده من أموال عند انتهاء النشاط. «تأخر تصفية المضاربة».

2. مخاطر ضعف الكفاءة الفنية للمضارب: وهي تلك التي تواجه المصارف الإسلامية في تطبيق صيغة المضاربة مقل ندرة توافر القوي الأمين، لأن صفة الأمانة وحدها لا تكفي لعدم توافر الكفاءة والخبرة العملية لدى المستثمر في مجال مشروعه أو نشاطه الاستثماري يؤثر على كفاءة المشروع ويزيد من احتمالية وقوع الخسارة. (أبوزيد، 2002: 628، الرفاعي وعارضه، 2007: 9).

3. مخاطر مماطلة المضارب في تصفية المضاربة. (الرفاعي وعارضة، 2007: 15) من المتعارف عليه ان معظم مصادر أموال المصارف ذات آجال قصيرة، وهذا يقتضي الموازنة بين آجال مصادر التمويل واستخداماتها في عمليات المضاربة، ولضمان عدم دخول المصرف في أزمة سيولة يجب تصفية العمليات في آجالها. فإذا ما قام المضارب بالمماطلة في تصفية عملية المضاربة، فإنه بذلك يعود بمخاطر عديدة على المصرف منها مخاطر السيولة، ومخاطر الربحية بتعطيل رأس المال عن العمل.

4. المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر. (حماد، 19: 1430) (الرفاعي وعارضة، 2007: 9) تتمثل هذه المخاطر في احتمالات عدم قدرة العميل المستثمر على الوفاء بحقوق المصرف المالية مستقبلاً، والمتمثلة في قيمة التمويل الممنوح وحصصة المصرف من الأرباح المحققة، وتنشأ هذه المخاطر في حالة إذا كانت التزامات العميل المالية أكبر من إمكانياته أو موارده الفعلية أي عندما يكون صافي مركزه المالي الكلي مديناً.

ثانياً: مخاطر متعلقة بصيغة المشاركة (الرفاعي وعارضة، 2007: 12) (حماد، 2014: 24)

تعد مخاطر التمويل بصيغة المشاركة أقل من تلك المخاطر المصاحبة للتمويل بصيغة المضاربة، السبب أن البنك في الصيغة الأولى شريكا في المال والعمل معا وبالتالي فهو يمارس عملاً رقابياً على نشاط المشاركة فيتجاوز كثيراً من المخاطر الأخلاقية، ومخاطر ضعف كفاءة العميل. رغم ذلك تبقى هناك مخاطر تواجهها صيغة المشاركة منها:

1. مخاطر عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية وذات الخبرة العملية لدى المصرف. يتطلب التمويل بصيغة المشاركة توافر كوادرات ذات كفاءة علمية تمكنها من دراسة المقترحات الاستثمارية المقدمة واختيار المشروعات الاستثمارية الملائمة، كما يتطلب توافر كوادرات ذات مهارات فنية وخبرات عملية تتولى المشاركة في إدارة المشاريع الممولة وابتكار حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي.

فتوفر الموارد البشرية الملائمة يمثل أحد المتطلبات الأساسية اللازمة لتطبيق هذه الاستثمارات بصورة صحيحة، وعدم توفرها يمثل مصدراً من مصادر المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية.

2. عدم اختيار الوقت المناسب للتخارج في المشاركة المتناقصة.

بمأن معظم موارد المصارف هي ودائع قصيرة الأجل، تضطر إلى التخارج من المشاركات في المراحل الأولى من عمر المشروع الممول حيث تكون الإيرادات خلال تلك الفترة لا زالت منخفضة وربما لا توجد أصلاً، فضلاً عن احتمال عدم تحقق أرباح رأسمالية والتي تنتج عن الزيادة في قيمة الأصول عند بيعها مبكراً مما يؤثر على التدفقات النقدية الداخلة وبالتالي على درجة السيولة.

3. عدم قابلية حصص المشاركة للبيع في السوق

ويحدث ذلك إذا كان الشكل القانوني للمشاركة مبنياً على أساس حصص غير قابلة للتداول في السوق، مما يعقد من درجة سيولة الحصص المشارك بها المصرف في أوقات أزمات السيولة التي قد يتعرض لها.

ج. مخاطر متعلقة بصيغة المراجعة. (الرفاعي وعارضة، 2007: 15-16)

يعد عقد المراجعة من أكثر العقود المالية الإسلامية استخداماً لقلة المخاطر المترتبة عليه، فعوائد هذا العقد مضمونة ومخاطر التعامل به يمكن السيطرة عليها، لأن معظمها ترجع إلى اختلاف الآراء الفقهية حول الوعد غير الملزم وقبض البنك للسلعة والمأطل الميء. وأهم هذه المخاطر هي:

1. مخاطر الوعد غير الملزم بالشراء: يقصد به عدم إلزام الأمر بوعد، حيث يمنح الأمر بالشراء الخيار في شراء السلعة أو العدول عنها عند عرضها عليه من قبل المأمور، وذلك لئلا تفضي هذه المعاملة لبيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه. وتظهر هذه المخاطر في حالة عدم الالتزام من جانب العميل بتسلم السلعة المبرمة بالعقد. ويتوقف مخاطر عدم الالتزام على طبيعة السلعة محل الاتفاق وما إذا كانت محلية أم مستوردة.

2. الرد نتيجة عدم المطابقة للمواصفات التي حددها العميل في السلعة. حيث إن المصرف هو الضامن للسلعة من مرحلة الشراء الأول حتى بيعها للعميل مرابحة، وتنشأ المخاطرة إذا كانت السلعة المطلوبة يتم استيرادها من الخارج فإذا امتنع العميل عن استلام السلعة فإن المصرف سوف يتكبد خسائر فادحة خاصة إذا كان حجم ومقدار الصفقة كبيراً مع تقادمها السريع أو ارتفاع تكاليف تخزينها إذا استدعى الأمر أن تبقى فترة طويلة بالمخازن لعدم القدرة على تسويقها.

مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية —————

3. الرد نتيجة العيوب الخفية التي قد تظهر في السلع المطلوبة بعد تسليمها للعميل. فهذه العيوب هي التي لا يكشفها العميل عند الاستلام، وقد تحدث بفعل المصرف أو بفعل أجنبي عنه، وقد تؤدي إلى تغير المبيع بالنقصان أو العيب.

4. تأخر التعامل أو توقفه كلياً أو جزئياً عن السداد. نتيجة إفلاس / تعسر / مطل وتلاعب التعامل مع المصرف للتهرب من سداد مديونيته.

والذي يفاقم من هذه المخاطر ضعف نظام التقاضي التجاري في الدول الإسلامية والعربية خصوصاً.

د. مخاطر متعلقة بصيغة السلم

تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماماً، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم. وبما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون. وأهم مخاطر عقد السلم هي:

1. عدم تسليم المسلم فيه في حينه.

2. عدم تسليم المسلم به تماماً.

3. تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم.

4. عدم قابلية العقد للتداول في الأسواق المنظمة أو خارجها.

هـ. مخاطر متعلقة بصيغة الاستصناع. (الرفاعي وعارضة، 2007: 17)

مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها البنوك والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعاً تشبه مخاطر عقد السلم. حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة. غير أن السلعة موضوع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الزبون وأقل تعرضاً للظواهر الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة سلباً. وأهم مخاطر عقد الاستصناع هي:

1. فشل الصانع في تسليم السلعة في موعدها.
 2. تسليم سلعة غير مطابقة للمواصفات.
 3. فشل المشتري في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع البنك.
- وهناك مخاطر إضافية يواجهها البنك الإسلامي عند التعامل بعقد الاستصناع. وهي أنه عندما يدخل في عقد الاستصناع يأخذ دور الصانع والمنشئ والبناء والمورد، وبما أن البنك لم يتخصص في هذه المهن، فإنه يعتمد على المقاولين بالباطن.

و. مخاطر متعلقة بصيغة الاجارة.

1. سوء الاستعمال للأصول المؤجرة. نتيجة عدم اتباع تعليمات التشغيل المناسبة للأصل من جانب المستأجر، بالإضافة إلى سوء الصيانة الدورية والتي تجب عليه بحكم العقد والعرف (كالزيوت، والشحومات، والصيانة الدورية التي تجعل الأصل قادراً على تقديم المنفعة المطلوبة).
2. صعوبة إثبات سوء استعمال الأصل من جانب المستأجر. وذلك لعدم حصول المصرف على أدلة أو حجج قوية على ذلك.
3. ممانعة المستأجر أو عدم تسليمه الأصل في نهاية مدة الإيجار المتفق عليها. قد يحدث ذلك بحجة أنه لم يحصل على المنفعة الكاملة من الأصل خلال مدة الإيجار، وتؤدي هذه المخاطرة في حالة حدوثها إلى ضياع الفرصة البديلة نتيجة ممانعة المستأجر في تسليم الأصل في نهاية مدة الإيجار، وربما يكون المصرف قد تعاقد على إيجار هذا الأصل لمستأجر آخر تبدأ في اليوم التالي من نهاية مدة الإجارة الأولى مما قد يؤدي إلى ضياع أموال وسمعة المصرف.

4. التعريف بالمصارف الإسلامية محل الدراسة

- بنك التضامن الإسلامي⁽¹⁾

تأسس البنك في العام 1996 م، ويدير أصولاً بقيمة (497) مليار ريال يمني، بما يعادل (2,314) مليار دولار، ويبلغ رأس ماله (20) مليار ريال يمني، بما يعادل (93) مليون دولار. مقره الرئيسي (صنعاء)، ويضم شبكة واسعة تتضمن (24) فرعاً، منتشرة في عموم محافظات الجمهورية اليمنية، وأكثر من (150) جهاز صراف آلي، كما يمتلك قاعدة عملاء هي الأكبر في اليمن.

- بنك سبأ الإسلامي⁽²⁾

تأسس بنك سبأ الإسلامي كشركة يمنية مساهمة مقفلة في 2 إبريل 1997 م. وبدأ نشاطه رسمياً في الثالث من إبريل 1997 م بقاعدة مساهمين تصل إلى 6400 مساهم من جميع شرائح المجتمع بالإضافة إلى مساهمين خارجيين أهمهم بنك دبي الإسلامي. يبلغ رأسمال البنك قرابة 10 مليار ريال يمني ويدير حوالي 184 مليار ريال يمني، ويقوم بممارسة الأعمال المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال المركز الرئيسي بمدينة صنعاء وفروعه المنتشرة في محافظات الجمهورية اليمنية وجيبوتي.

- البنك الإسلامي اليمني⁽³⁾

تأسس البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار في عام 1995 م ، بتاريخ 24-4-1995 م كأول بنك استثماري إسلامي في اليمن، وتم افتتاح البنك رسمياً في 8-6-1996 م، برأس مال مليار ومائتين وخمسين مليون ريال بمساهمة محلية وخارجية، وتم رفع رأس مال البنك الى مبلغ أربعة مليارات وأربعمائة مليون ريال وتشكل المساهمات الخارجية نسبة 22.5%. ويساهم رأس المال الوطني بـ (77.5%)

(1) <http://www.tiib.com/ar/page.aspx?id=1>

(2) <http://www.sababank.com/content.php?id=1>

(3) <http://www.iby-bank.com/index.asp?CBT=1&BI=7&Sec=1>

من إجمالي رأس المال. وللبنك خمسة فروع في كل من صنعاء، والحديدة وتعز، وفرعين في عدن.

– مصرف اليمن والبحرين الشامل⁽¹⁾

تأسس المصرف كشركة مساهمة يمنية مغلقة برأس مال قدره ستة مليار ريال يمني مدفوع بالكامل بتصريح صادر من البنك المركزي اليمني بتاريخ 5 ذي الحجة 1422 هـ الموافق 2002 / 2 / 17 بمزاولة النشاط المصرفي.

5. تحليل البيانات واختبار الفرضيات

5.1. تحليل البيانات

1 – توصيف وتحليل عينة الدراسة

أ. توصيف عينة الدراسة

تتكون عينة البحث من أربعة مصارف اسلامية هم: بنك التضامن الاسلامي الدولي، بنك سبأ الاسلامي، البنك الاسلامي اليمني، بنك اليمن والبحرين الشامل. وهم اجمالي المصارف الاسلامية في اليمن.

تم توزيع 60 استبانة على عينات مقصودة من مدراء الفروع وادارات التمويل والاستثمار، في المكاتب الرئيسة للمصارف الاسلامية الأربعة بأمانة العاصمة وبعض فروع أمانة العاصمة صنعاء التي تيسر لنا توزيع الاستبانات عليها، وفروع محافظة تعز. وتم استرداد 46 مفردة بنسبة 77%. وبمأن العينة مقصودة فهذا الحجم يكفي لاستنتاج رأي ذا فائدة من اجاباتها.

ب. تحليل عينة الدراسة

أظهرت نتائج الخصائص الشخصية للعينة المختارة لهذه الدراسة في المصارف الأربعة ما يلي:

(1)<http://sbyb.net/index.php/ar/2014-01-11-14-25-17/2014-01-11-14-36-04#>

مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية —————

بالنسبة للمؤهل فقد أظهرت النتائج مستويات عالية حيث بلغت نسبة المؤهلين من الفئة المستهدفة الحاصلين على بكالوريوس فما فوق أكثر من 95% كما يلي:

جدول (1) يبين خصائص عينة الدراسة

أولاً: خصائص العينة وفقاً للمؤهل				
المؤهل	ثانوي	دبلوم جامعي	بكالوريوس	دراسات عليا
العدد	2	—	36	8
النسبة	4%	—	78%	17.4%
ثانياً: خصائص العينة وفقاً للوظيفة				
الوظيفة	مدير فرع	مدير إدارة	رئيس قسم	الوظيفة
العدد	8	2	36	العدد
النسبة	17.4%	4%	78%	النسبة
ثالثاً: خصائص العينة وفقاً للخبرة				
الخبرة	5-1	10-5	أكثر من عشر	الخبرة
العدد	12	24	10	العدد
النسبة	26%	52%	22%	النسبة
رابعاً: خصائص العينة وفقاً للبنك المبحوث				
اسم البنك	التضامن	سبأ	الإسلامي اليمني	اليمن والبحرين
العدد	14	12	8	12
النسبة	30%	26%	17%	17%

الجدول: من اعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية

من بيانات الجدول (1) أعلاه يلاحظ ما يلي:

بالنسبة للمؤهل: يلاحظ أن نسبة تأهيل العينة المستهدفة عالية إذ تبلغ نسبة الحاصلين على البكالوريوس 78% والحاصلين على الدراسات العليا 17%، وهذا التأهيل العالي سينعكس حتما على دقة الإجابة.

بالنسبة للوظيفة: فقد أظهرت نتائج الخصائص نسبة 78% رؤساء أقسام وهي الفئة المستهدفة أساسا لالتصاقها بالعملاء ومشاكلهم وسهولة الوصول إليها، 17% مدراء فروع، 4% مدير إدارة وهذا المستوى الإداري سينعكس أيضا على دقة الإجابة وأهميتها.

بالنسبة للخبرة: فقد أظهرت نتائج الخصائص نسبة 74% لذوي الخبرة أكثر من 5 سنوات مما يعكس خبرة ودراية الفئة المستهدفة.

بالنسبة للبنك المبحوث: فقد أظهرت نتائج الخصائص نسب المبحوثين في كل بنك من البنوك الأربعة جيدة لأنها متقاربة.

2. أداة جمع البيانات

قام الباحث بتركيب استبانة استخدمت لقياس مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الاسلامي كأداة لجمع البيانات، اعتمادا على نتائج الدراسة النظرية واستئناسا باستبانة طارق الله خان وحبيب أحمد، اضافة الى المقابلات التي أجراها الباحث مع عدد من موظفي المصارف الاسلامية، وتخصص الباحث في هذا المجال ومتابعته المستمرة لنشاطاتها. وتم اختيار المقياس الثلاثي تخفيفا على العينة المستهدفة التي لا تجد الوقت الكافي لقراءة سبعة أو خمسة خيارات. يتكون هذا المقياس من قسمين رئيسين:

القسم الأول: وتمثل البيانات الشخصية عن الفئة المبحوثة وذلك على النحو التالي:

• المستوى التعليمي: وهو أربعة مستويات: ثانوي، دبلوم جامعي، بكالوريوس، دراسات عليا.

▪ الوظيفة التي يمارسها المبحوث وهي ثلاثة مستويات: رئيس قسم، مدير إدارة، مدير فرع.

مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية —————

■ الخبرة: وهي المدة التي عمل فيها المبحوث في المجال المصرفي الاسلامي وهي ثلاثة مستويات: 1-5 ، 5-10 ، أكثر من عشر سنوات.

■ اسم البنك المبحوث: وهي أربعة بنوك؛ التضامن الاسلامي، بنك سبأ الاسلامي، البنك الاسلامي اليمني، بنك اليمن والبحرين الشامل.

القسم الثاني: يمثل المتغيرات المستقلة التي تتعلق بمخاطر صيغ التمويل والاستثمار التي تقدمها المصارف الاسلامية، وهي 32 عبارة تمثل صيغ التمويل والاستثمار الست، وهي (المضاربة - المشاركة - المرابحة - السلم - الاستصناع - الاجارة). وقد ارتبطت العبارات 32 بمقياس ليكرت الثلاثي وهي: لا أوافق وأعطيت الرقم (1)، الى حد ما أعطي الرقم (2)، أوافق أعطي الرقم (3).

3. ثبات صدق المقياس

للتحقق من صدق الاستبانة كأداة لجمع البيانات تم عرضها على عدد من المحكمين المختصين في الإدارة المالية والمصرفية كما عرضت على عدد من أصحاب الخبرات العلمية والعملية المتراكمة للتأكد من دقة صياغة فقرات الاستبانة وصحة العبارات المستخدمة ووضوح عناصرها ومصطلحاتها وقد جرى تعديل بعض الفقرات والعبارات لرفع درجة المصدقية للأداة وذلك قبل إخضاعها للتحليل الإحصائي، وتم قياس مستوى الثبات والتناسق الداخلي للعوامل المكونة للأبعاد الستة لقياس مخاطر صيغ التمويل والاستثمار باستخدام مقياس (كرونباخ ألفا) وكانت نتائج التناسق الداخلي كالآتي:

أولاً: على المستوى الكلي بلغت النسبة 83%

ثانياً: على مستوى صيغ التمويل والاستثمار:

1. الصيغة الأولى: صيغة المضاربة وتتكون من سبع عبارات (a1-a7) وتساهي

81%.

2. الصيغة الثاني: صيغة المشاركة وتتكون من خمس عبارات (b1-b5) وتساوي 56%.

3. الصيغة الثالثة: صيغة المراجعة وتتكون من سبع عبارات (c1-c7) وتساوي 77%.

4. الصيغة الرابعة: صيغة السلم وتتكون من خمس عبارات (d1-d5) ويساوي 81%.

5. الصيغة الخامسة: صيغة الاستصناع وتتكون من سبع عبارات (e1-e3) وتساوي 76%.

6. الصيغة السادسة: صيغة الاجارة وتتكون من خمس عبارات (f1-f5) وتساوي 83%.

يلاحظ من النتيجة أن مستوى التناسق الداخلي بين العناصر المكونة لكل بعد من الأبعاد الستة يعتبر مقبولا في مثل هذه الدراسات لأنه أعلى من الحد المقبول الذي هو (60%)، ما عدى الصيغة الثانية 56% وهي ليست بعيدة كثيرا عن الحد المقبول.

4. متغيرات الدراسة: تألفت الدراسة من نوعين من المتغيرات هما:

أ- المتغيرات المستقلة؛ وتتكون من مجموعتين هما:

أ- صيغ التمويل والاستثمار المصرفي الاسلامي وهي: (المضاربة - المشاركة - المراجعة - السلم - الاستصناع - الاجارة).

ب- الخصائص الشخصية للعاملين وهي: المؤهل، الوظيفة، الخبرة، اسم البنك.

ب- المتغير التابع؛ وهو مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصرفية الاسلامية.

5. أساليب التحليل الإحصائي التي تم استخدامها

اتبعت الدراسة أسلوبين احصائيين هما:

مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية —————

أولاً: أساليب الإحصاء الوصفي: استخدمت أساليب الإحصاء الوصفي للتعرف على نسبة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، وقياس اتجاهات إجابات العينة المبحوثة، وبيان درجة تركز تلك الاجابات حول وسطها الحسابي، ودرجة تشتتها عن وسطها الحسابي.

ثانياً: أساليب الإحصاء الاستدلالي: استخدمت أساليب الإحصاء الاستدلالي للتعرف على نسبة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، وتحديد ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات اجابات العينة والمتوسط الاعتباري للمقياس.

كما تم استخدام هذا الاختبار لمعرفة أثر كل من العوامل (الوظيفة، المؤهل، الخبرة) على إجابات العينة المبحوثة، وما إذا كان هناك فروقا ذات دلالة إحصائية بين إجابات العينة عند مستوى خطأ 0.05. ودرجة ثقة 0.95. وقد استخدمت أساليب الإحصاء الاستدلالي الآتية:

أ- اختبار «ت» لعينة واحدة: للتعرف على نسبة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية وذلك بمقارنة قيمة المتوسط الملاحظ - المحسوب - لإجابات أفراد العينة بقيمة المتوسط الاعتباري للمقياس، والذي يتم حسابه بضرب عدد العبارات في قيمة البديل المحايد، والتي تساوي (2) في مقياسنا هذا وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول (2) مخاطر صيغ التمويل والاستثمار ومتوسطاتها الاعتبارية

المخاطر	المتوسط الاعتباري
المخاطر الكلية	$32 = 2 * 64$
مخاطر المضاربة	$7 = 2 * 14$
مخاطر المشاركة	$5 = 2 * 10$
مخاطر المربحة	$7 = 2 * 14$
مخاطر السلم	$5 = 2 * 10$
مخاطر الاستصناع	$3 = 2 * 6$
مخاطر الاجارة	$5 = 2 * 10$

الجدول: من اعداد الباحث من واقع عبارات الاستبانة

ب- اختبار «ت» للمجموعات المستقلة: لمعرفة ما إذا كانت هناك فروق بين متوسطات الدرجات على مقياس الاتجاهات ترجع إلى متغير المؤهل، الوظيفة، الخبرة، اسم البنك المستهدف.

■ اختبار التباين الأحادي *One Way ANOVA*

تم استخدام هذا الاختبار لمعرفة أثر كل من العوامل (المؤهل، الخبرة، مدة التعامل) على إجابات العينة المبحوثة، وما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات العينة عند مستوى خطأ 0.05، ودرجة ثقة 0.95.

5.2. اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: تصادف المصارف الإسلامية مخاطر كبيرة عند تطبيقها لصيغ التمويل والاستثمار المصرفي الاسلامي (المضاربة - المشاركة - المربحة - السلم - الاستصناع - الاجارة).

مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية —————

أولاً: لإثبات صحة أو خطأ الفرضية سنستخدم التحليل الوصفي
سيتم إيجاد مستوى مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لجميع
الصيغ وذلك باستخدام أسلوب النسب المئوية والأوزان النسبية لكل بند كما هو
موضح في الجدول (3) الآتي:

جدول (3) نسب الموافقة وعدم الموافقة والحياد والمتوسطات

م	المخاطر	موافق		إلى حد ما		غير موافق		المتوسطات
		ن	%	ن	%	ن	%	
1	مخاطر ضعف القيم الأخلاقية للمضارب.	34	74	6	13	6	13	2.609
2	مخاطر ضعف الكفاءة الفنية للشريك المضارب.	36	78	10	22	2	4	2.696
3	مخاطر تأخر تصفية المضاربة.	28	61	16	35	2	4	2.565
4	صعوبة إثبات مسؤولية المضارب بالتعدي.	22	48	22	48	2	4	2.435
5	صعوبة إثبات مسؤولية المضارب بالتقصير في حالة حدوث الخسارة.	28	60.85	12	26.1	6	13.05	2.478
6	مماطلة المضارب في تسليم ما في يده من أموال عند انتهاء النشاط.	26	56.52	14	30.43	6	13.05	2.435
7	إظهار نتيجة النشاط بأقل أو بما يخالف	20	43.48	22	47.82	4	8.70	2.348

							الحقيقة وتأييد ذلك بمستندات مزورة.
2.51	8.5%		31.8%		60.3%		متوسط مخاطر صيغة المضاربة
2.522	13	6	21.8	10	65.2	30	8 ضعف الكفاءة الفنية للشريك.
2.739	4.3	2	17.4	8	78.3	36	9 عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية وذات الخبرة العملية لدى المصرف للمشاركة في إدارة المشاريع الممولة.
2.739	4.3	2	17.4	8	78.3	36	10 تأخر تصفية المشاركات عن مواعيد الاستحقاق.
2.391	4.3	2	52.2	24	43.5	20	11 صعوبة اختيار الوقت المناسب للتخارج في المشاركة المتناقصة.
2.652	0	0	34.8	16	65.2	30	12 عدم قابلية حصص المشاركة للبيع في السوق.
2.609	5.2%		28.7%		66%		متوسط مخاطر صيغة المشاركة
2.174	21.7	10	39.1	18	39.1	18	13 عدم الالتزام من جانب العميل بتسلم السلعة المبرمة بالعقد. (في

مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية

							حال الأخذ بفتوى الوعد غير الملزم بالشراء).	
2.130	26.1	12	34.8	16	39.1	18	الرد نتيجة عدم المطابقة للمواصفات التي حددها العميل في السلعة.	14
1.869	39.1	18	34.8	16	26.1	12	الرد نتيجة العيوب الخفية والتي قد تظهر في السلع المطلوبة بعد تسليمها للعميل.	15
2.435	17.4	8	21.7	10	60.9	28	تأخر التعامل أو توقفه كلياً أو جزئياً عن السداد.	16
2.261	17.4	8	39.1	18	43.5	20	عدم إمكانية التخزين أو الحفظ للسلعة التي عدل العميل عن شرائها.	17
2.609	8.7	4	21.7	10	69.6	32	عجز المدين عن السداد.	18
2.478	8.7	4	34.8	16	56.6	26	مماطلة المدين - المليء - عن السداد.	19
2.279	19.9%		32.3%		48%		متوسط مخاطر صيغة المراجعة	
2.522	13	6	21.7	10	65.2	30	عدم تسليم المسلم	20

							فيه في حينه.	
2.348	8.7	4	47.8	22	43.5	20	عدم تسليم المسلم به تماما.	21
2.391	17.4	8	26.1	12	56.5	26	تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم.	22
2.391	17.4	8	26.1	12	56.5	26	عدم قابلية العقد للتداول في الأسواق المنظمة أو خارجها.	23
2.391	17.4	8	30.4	14	52.2	24	عدم رد الثمن عند الفسخ أو الماطلة في رده.	24
2.391	%14.8		%30.4		%54.8		متوسط مخاطر صيغة السلم	
2.348	8.7	4	26.1	12	65.2	30	تأخير الصانع في تسليم السلعة في موعدها.	25
2.565	17.4	8	13	6	69.6	32	تسليم سلعة غير مطابقة للمواصفات.	26
2.522	17.4	8	30.4	14	52.2	24	فشل المشتري في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع البنك.	27
2.4848	%14.5		%23.2		%62.3		متوسط مخاطر صيغة الاستصناع	
2.438	13	6	21.7	10	65.2	30	عدم اتباع تعليمات	28

مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية

							التشغيل المناسبة للأصل من جانب المستأجر.	
2.522	3.4	2	26.2	12	69.6	32	29 سوء الصيانة الدورية والتي تجب عليه بحكم العقد والعرف (كـالزيت، والشحومات ...).	
2.652	8.7	4	30.4	14	60.9	28	30 صعوبة إثبات سوء استعمال الأصل من جانب المستأجر.	
2.522	17.4	8	26.1	12	56.5	26	31 ماطلة المستأجر أو عدم تسليمه الأصل في نهاية مدة الإيجار المتفق عليها.	
2.391	21.7	10	30.4	14	47.8	22	32 عدم التزام المستأجر في شراء الأصل في نهاية المدة بالنسبة للإجارة المنتهية بالتملك. (في حال الأخذ بفتوى الوعد غير الملزم بالشراء).	
2.4695	%12.84		%26.96		%60		متوسط مخاطر صيغة الاجارة	
2.455	المتوسط الحسابي المرجح لجميع بنود الاستبانة							

الجدول: من اعداد الباحث من واقع تفريغ الاستبانات

بهدف تحليل بيانات الجدول (3) لإثبات صحة أو خطأ الفرضية الأولى تم تحديد موقع مصطلح مرتفع الوارد في الفرضية في سلم الوسط الحسابي كما يلي:

بما أن المقياس ثلاثي فإن المدى يساوى 2 وبالتالي فإن العبارة ذات المخاطرة الكبيرة هي التي يقع متوسطها الحسابي بين (1.66 - 2.33) والمخاطرة الكبيرة جدا هي التي يقع متوسطها الحسابي بين (2.33 - 3).

وبإلقاء نظرة فاحصة على مكونات الجدول (2) نجد ما يلي:

1. أن متوسط 28 عبارة من عدد 32 عبارة تقع ضمن درجة مخاطرة كبيرة جدا أكثر من 2.33 من 3.

2. أن العبارات الأربع الالتي تقع ضمن درجة مخاطرة كبيرة كلها تتعلق بصيغة المرباحة للأمر بالشراء وهي؛ العبارة 15 المتعلقة برد السلعة المباعة نتيجة العيوب الخفية والتي قد تظهر بعد تسليمها للعميل حيث حصلت على أدنى درجة مخاطرة 1.87، والعبارة 14 المتعلقة بالرد نتيجة عدم المطابقة للمواصفات التي حددها العميل في السلعة حيث حصلت على درجة 2.13، والعبارة 13 المتعلقة بعدم التزام العميل بتسلم السلعة المبرمة بالعقد. (في حال الأخذ بفتوى الوعد غير الملزم بالشراء) حيث حصلت على 2.17، وأخيرا العبارة 17 المتعلقة بعدم إمكانية التخزين أو الحفظ للسلعة التي عدل العميل عن شرائها، حيث حصلت على درجة 2.26. وهذا التدني في حجم مخاطر صيغة المرباحة هو الذي يفسر الاعتماد الكبير عليها من قبل غالبية المصارف الإسلامية.

3. وخلاصة الأمر يظهره المتوسط الحسابي المرجح لجميع بنود الاستبانة 2.46 وهذه النسبة ضمن درجة مخاطر كبيرة جدا.

ثانيا: للتأكد من صحة الفرضية سنستخدم التحليل الاستدلالي اختبار «ت» لعينة

واحدة

للتأكد من مستوى مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية وذلك بمقارنة قيمة المتوسط الملاحظ لإجابات أفراد العينة بقيمة المتوسط الاعباري للمقياس، والتي يتم حسابها بضرب عدد العبارات في قيمة البديل المحايد، والتي تساوي (2)، كما هو مبين في الجدول رقم (4) الآتي:

جدول (4) متوسط المخاطر الكلية والجزئية
على مستوى كل صيغة وانحرافات المعيارية ومستوى دلالتها

Mean Difference	Sig. (2-tailed)	df	T	Std. Deviation	Mean	Test Value	N	المخاطر الكلية والجزئية
2.459	0.000	45	57.769	0.2879	66.46	64	46	مستوى المخاطر الكلية
2.51	0.000	45	38.304	0.4443	16.51	14	46	مخاطر المضاربة
2.609	0.000	45	27.0477	0.3232	12.61	10	46	مخاطر المشاركة
2.279	0.000	45	31.90	0.4856	16.28	14	46	مخاطر المراجعة
2.391	0.000	45	28.81	0.551	12.39	10	46	مخاطر السلم
2.4848	0.000	45	27.917	0.5904	8.485	6	46	مخاطر الاستصناع
2.4695	0.000	45	30.359	0.5517	12.49	10	46	مخاطر الاجارة

الجدول: من اعداد الباحث من واقع تحليل الاستبانات

* جميع صيغ التمويل والاستثمار دالة عند مستوى 0.05

نلاحظ من الجدول (4) أن:

1) مستوى المخاطر الكلية لصيغ التمويل والاستثمار المصرفي الاسلامي بشكل عام كبيرة جدا، حيث أن المتوسط المحسوب (66.453) أعلى من المتوسط الاعتباري (64) وبزيادة قدرها 2.459، وهذا الفرق دال احصائيا عند مستوى دلالة (0.05) مقابل لقيمة (ت) البالغة (57.769).

2) مستوى مخاطر صيغة المضاربة كبيرة جدا، حيث أن المتوسط المحسوب (16.509) أعلى من المتوسط الاعتباري (14) وبزيادة قدرها 2.509، وهذا الفرق دال احصائيا حيث بلغت قيمة (ت) 38.304 عند مستوى دلالة (0.05).

(3) مستوى مخاطر صيغة المشاركة كبيرة جدا، حيث أن المتوسط المحسوب (12.6) أعلى من المتوسط الاعتباري (10) وبزيادة قدرها 2.6، وهذا الفرق دال احصائيا عند مستوى دلالة (0.05) مقابل لقيمة (ت) البالغة (27.0477).

(4) مستوى مخاطر صيغة المراجعة كبيرة، حيث أن المتوسط المحسوب (16.279) أعلى من المتوسط الاعتباري (14) وبزيادة قدرها 2.279، وهذا الفرق دال احصائيا عند مستوى دلالة (0.05) مقابل لقيمة (ت) البالغة (31.90).

(5) مستوى مخاطر صيغة السلم كبيرة جدا، حيث أن المتوسط المحسوب (12.390) أعلى من المتوسط الاعتباري (10) وبزيادة قدرها 2.390، وهذا الفرق دال احصائيا، حيث بلغت قيمة (ت) 28.81 عند مستوى دلالة (0.05).

(6) مستوى مخاطر صيغة الاستصناع كبيرة جدا، حيث أن المتوسط المحسوب (8.485) أعلى من المتوسط الاعتباري (6) وبزيادة قدرها 2.485، وهذا الفرق دال احصائيا، حيث بلغت قيمة (ت) 27.917 عند مستوى دلالة (0.05).

(7) مستوى مخاطر صيغة الاجارة كبيرة جدا، حيث أن المتوسط المحسوب (12.486) أعلى من المتوسط الاعتباري (10) وبزيادة قدرها 2.486، وهذا الفرق دال احصائيا، حيث بلغت قيمة (ت) 30.359 عند مستوى دلالة (0.05).

القرار: بما أن مستوى مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية مرتفعة جدا بشكل عام، وعلى مستوى كل صيغة من صيغ التمويل والاستثمار (المضاربة - المشاركة - المراجعة - السلم - الاستصناع - الاجارة).

فإن القرار قبول الفرضية الأصلية التي تقول: أن المصارف الإسلامية تصادف مخاطر كبيرة عند تطبيقها لصيغ التمويل والاستثمار المصرفي الاسلامي (المضاربة - المشاركة - المراجعة - السلم - الاستصناع - الاجارة).

الفرضية الثانية: لا تختلف الأهمية النسبية لدرجة مخاطرة كل صيغة من صيغ التمويل والاستثمار المصرفي الاسلامي (المضاربة - المشاركة - المراجعة - السلم - الاستصناع - الاجارة).

مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية

للتأكد من صحة هذه الفرضية لجأ الباحث الى استخدام أسلوب المتوسطات والتباين والانحراف المعياري، كما هو موضح في الجدول رقم (5) الآتي:

جدول (5) نسب الموافقة وعدم الموافقة والحياد والمتوسطات لكل صيغة

صيغة الاستثمار	متوسط نسب الموافقة	متوسط نسب الحياد	متوسط نسب عدم الموافقة	المتوسطات	الانحراف المعياري	التباين	الترتيب حسب المتوسطات
صيغة المضاربة	60.3%	31.8%	8.5%	2.509	0.444	0.197	الثاني
صيغة المشاركة	66%	28.7%	5.2%	2.609	0.323	0.105	الأول
صيغة المربحة	48%	32.3%	19.9%	2.279	0.485	0.235	السادس
صيغة السلم	54.8%	30.4%	14.8%	2.391	0.551	0.303	الخامس
صيغة الاستصناع	62.3%	23.2%	14.5%	2.485	0.584	0.341	الثالث
صيغة الاجارة	60%	26.96%	12.8%	2.469	0.552	0.304	الرابع

الجدول: من إعداد الباحث من واقع تحليل الاستبانات

بإلقاء نظرة فاحصة على مكونات الجدول (5) نجد اختلاف الأهمية النسبية لمخاطر صيغ التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي، حيث حصلت صيغة المشاركة على أعلى درجة مخاطرة بنسبة موافقة قدرها 66% ومتوسط حسابي قدره (2.6) وانحراف معياري 0.323، تليها صيغة المضاربة بنسبة موافقة 62.3% ومتوسط حسابي 2.509 وانحراف معياري 0.444، تليها صيغة الاستصناع بنسبة موافقة 60.3% ومتوسط حسابي قدره (2.485) وانحراف معياري 0.341، تليها صيغة الاجارة بنسبة موافقة 60% ومتوسط حسابي (2.469) وانحراف معياري 0.552، تليها صيغة السلم وذلك بنسبة موافقة 55% ومتوسط حسابي قدره (2.391) وانحراف معياري 0.551 وتحتل المربحة المرتبة الأخير من حيث المخاطرة

بنسبة موافقة 0.48 ومتوسط حسابي قدره (2.279) وانحراف معياري 0.485. من هذه النتيجة يتضح أنه رغم أن نسب مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية كبيرة جدا بنسب موافقة تتراوح بين (0.48 - 0.66) وبمتوسطات حسابية تتراوح بين (2.279 - 2.609) وانحرافات معيارية محدودة جدا حيث تتراوح بين (0.323 - 0.584). إلا أن أهميتها النسبية تتفاوت من صيغة لأخرى فنجدها في المشاركة مرتفعة جدا ، تليها صيغة المضاربة، تليها صيغة الاستصناع وهذا ما يفسر عزوف كثير من المصارف الإسلامية عن التعامل بهذه الصيغ الا في حدودها الدنيا ومع الشركات الكبيرة، بالمقابل احتلت صيغة المربحة أدنى درجة مخاطرة في نظر المصرفيين الإسلاميين لأنها أداة من أدوات البيع المضمونة الربح المعفية من الخسارة المتوقعة، فقد حصلت على أدنى درجة مخاطرة وهي 0.48.

القرار: بناء على ما سبق فإن القرار رفض الفرضية الأصلية لاختلاف الأهمية النسبية لآراء المصرفيين الإسلاميين لمستوى درجة مخاطرة كل صيغة من صيغ التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي الست: (المضاربة - المشاركة - المربحة - السلم - الاستصناع - الاجارة) ولكن ترتيبهم لصيغة المضاربة في المستوى الثالث يعود الى عدم التعامل بها أصلا لدى المصارف الإسلامية الا مع الشركات الكبيرة وفي حدودها الدنيا.

الفرضية الثالثة: لا يختلف تقييم موظفي المصارف الإسلامية لمخاطر صيغ التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي باختلاف: المؤهل - الوظيفة - الخبرة - البنك الذي يعمل فيه الموظف.

سيتم التأكد من صحة هذه الفرضية من خلال تجزئتها الى أربع فرضيات فرعية كما يلي:

الفرضية الفرعية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية في تقييمات الموظفين لمخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية باختلاف المؤهل.

مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية

لاختبار صحة الفرضية سوف نلجأ الى (اختبار F) لتحليل التباين لإجابات العينة الموضحة في الجدول رقم (6) الآتي:

جدول (6) تحليل التباين تبعا للمؤهل

المجال	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (F)	مستوى الدلالة	الدلالة اللفظية
المؤهل العلمي	ثانوية	2	2.3857	0.000	0.678	غير دالة
	بك	36	2.4730	0.3042		
	دراسات عليا	8	2.3794	0.2468		
	مجموع	46	2.4529	0.2879		

تشير نتائج اختبار f في الجدول (6) أعلاه الى عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة تبعا للمستوى التعليمي حيث بلغت الدلالة الاحصائية للعينة المحسوبة 0.678 وهي أكبر من النسبة المعيارية 0.05 التي اخترناها كحد أقصى للخطأ المكن قبوله لرفض فرضية العدم، أي أن اجابات المصرفيين الاسلاميين عن مستوى مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية لا تختلف باختلاف المستوى التعليمي للعينة المبحوثة.

الفرضية الفرعية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية في تقييحات الموظفين لمخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية باختلاف الوظيفة.

لاختبار صحة الفرضية سوف نلجأ الى (اختبار F) لتحليل التباين لإجابات العينة الموضحة في الجدول رقم (7) الآتي:

جدول (7) تحليل التباين تبعا للوظيفة

المجال	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (F)	مستوى الدلالة	الدلالة اللفظية
الوظيفة	رئيس قسم	36	2.446	0.000	0.392	غير دالة
	مدير إدارة	2	2.427	0.3042		
	مدير فرع	8	2.641	0.2468		
	مجموع	46	2.453	0.2879		

تشير نتائج اختبار f في الجدول (7) أعلاه الى عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة تبعا للمؤهل، حيث بلغت الدلالة الاحصائية للعينة المحسوبة 0.392 وهي أكبر من النسبة المعيارية 0.05 التي اخترناها كحد أقصى للخطأ المكن قبوله لرفض فرضية العدم، أي أن اجابات المصرفيين الاسلاميين عن مستوى مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية لا تختلف باختلاف المؤهل للعينة المبحوثة.

الفرضية الفرعية الثالثة: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية في تقييمات الموظفين لمخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية باختلاف الخبرة.

لاختبار صحة الفرضية سوف نلجأ الى (اختبار F) لتحليل التباين لإجابات العينة الموضحة في الجدول رقم (8) الآتي:

جدول (8) تحليل التباين تبعا للخبرة

الدالة اللفظية	مستوى الدالة	قيمة (F)	الانحراف المعياري	المتوسط	العدد	المجال	
غير دالة	0.954	0.047	0.295	2.474	12	1 - 5	سنوات الخبرة
			0.319	2.944	24	5 - 10	
			0.2167	2.437	10	عشر سنوات فأكثر	
			0.2879	2.453	46	مجموع	

تشير نتائج اختبار f في الجدول (8) أعلاه الى عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة تبعا للخبرة، حيث بلغت الدلالة الاحصائية للعينة المحسوبة 0.954 وهي أكبر من النسبة المعيارية 0.05 التي اخترناها كحد أقصى للخطأ المكن قبوله لرفض فرضية العدم، أي أن اجابات المصرفيين الاسلاميين عن مستوى مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية لا تختلف باختلاف الخبرة للعينة المبحوثة.

الفرضية الفرعية الرابعة: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية في تقيييمات الموظفين لمخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية باختلاف البنك.

لاختبار صحة الفرضية سوف نلجأ الى (اختبار F) لتحليل التباين لإجابات العينة الموضحة في الجدول رقم (9) الآتي:

جدول (9) تحليل التباين تبعا لاختلاف البنك

المجال	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (F)	مستوى الدلالة	الدلالة اللفظية
البنك	التضامن	14	2.478	0.213	0.063	غير دالة
	سبأ	12	2.433	0.385		
	اليمني	8	2.443	0.266		
	البحرين	12	2.615	0.197		
	مجموع	46	2.453	0.288		

تشير نتائج اختبار f في الجدول (9) أعلاه الى عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة تبعا لاختلاف البنك، حيث بلغت الدلالة الاحصائية للعينة المحسوبة 0.063 وهي أكبر من النسبة المعيارية 0.05 التي اخترناها كحد أقصى للخطأ المكن قبوله لرفض فرضية العدم، أي أن اجابات المصرفيين الاسلاميين عن مستوى مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية لا تختلف باختلاف البنك للعينة المبحوثة.

6. تصورات مقترحة للتعامل مع مخاطر صيغ الاستثمار الاسلامي

التمتعن في جميع مخاطر صيغ التمويل والاستثمار للمصارف الإسلامية سيجد أنها تتركز في ثلاث محاور: المحور الأخلاقي، محور الكفاءة الفنية والإدارية للمضاربين وموظفي المصارف معا، المحور الثالث هو محور السيولة:

المحور الأول: محور الخطر الأخلاقي

تتمثل مخاطر ضعف القيم الأخلاقية للمضارب أو الشريك أو المستأجر في عدم الالتزام بشروط العقد مثلاً؛ عدم اتباع تعليمات التشغيل المناسبة في صيغة الاجارة أو سوء الصيانة الدورية للأصل، أو سرقة أموال المضاربة وتقديم مستندات مزورة بإنفاقها في المشروع وعدم الإفصاح عن الأرباح الحقيقية المتولدة من النشاط، أو

مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية ———
تسليم سلعة غير مطابقة للمواصفات في صيغتي السلم والاستصناع أو المماثلة في تسليمها.

لقد تناول هذه القضية أكثر من باحث التي أطلق عليها الخطر الأخلاقي الكامن في عملية المضاربة ، ولمعالجة هذا الخطر: أكد الباحثون الإسلاميون على الدور الرقابي للمصارف، يجب أن تتضمن العقود شرط المراقبة لسير المشروع والقضاء على فرص الخيانة قبل وقوعها. (صديقي، 1993: 277)

وهناك شاهد من الواقع العملي على إمكانية نجاح هذا العلاج لهذه المشكلة، فإن مدير عام بنك فيصل الإسلامي السوداني يقول أن عوائد تمويل البنك من معاصر الزيت ((ارتفعت من 5% إلى 18%) نتيجة لنظام المراقبة الذي فرضه البنك على المشاريع الممولة. (نفسه).

إضافة إلى ذلك ولضمان نجاح صيغ المضاربة والمشاركة التي عزفت عنها كثير من المصارف الإسلامية، واستمرارية العمل بها اتباع الخطوات التالية (المصدر نفسه، 279 - 280).

1) الحد من النفقات الإدارية التي يمكن للعامل أن يُحمّلها المضاربة (تتكلفة المشروع) فيجب أن يكون هناك اتفاق مبدئي مثبت على ما هو ضروري بما يتناسب والزمان والمكان وما هو غير ضروري.

2) منح الحوافز على مزيد من العمل والجدية في التنظيم والإدارة. وذلك كأن يتم الاتفاق مع المضارب على أن له الثلث من الربح إذا كانت نسبة الربح لرأس المال (قبل توزيع الربح بين العامل ورب المال) عشرين لكل مئة مثلاً. فإذا زادت نسبة الربح لرأس المال عن عشرين لكل مئة فإن الزيادة تكون بالنصف. فهذا حافز سيشجع المضارب على العمل الجاد والتنظيم المبتكر والإدارة الحسنة أقوى، وسيعود النفع للجميع.

ويرى الباحث انه إضافة إلى هذه المقترحات ولضمان نجاح هذه الصيغ واستمراريتها يمكن التركيز على شخصية العملاء (المضاربين) واختيارهم من ذوي الأخلاق الإسلامية الحميدة والعمل على تنمية مهاراتهم العملية وذلك بالتدرج في العمليات الاستثمارية التي تعهد إليهم من الأصغر إلى الأكبر. وهكذا.

3. الجمع بين الإجارة والمضاربة: (صديقي، 1993: 280) ان عقد المضاربة يعرض العامل لخطر ضياع جهده إذا أخفق المشروع الممول حتى لو كان هذا الاخفاق بسبب تغيرات في السوق لا علاقة له بمؤهلات العامل وجهوده، وأن هذا الخطر يمكن أن يمنع الكثير من الأمناء الملتزمين أخلاقياً ودينياً في الدخول في مثل هذا العقد، إذ أن اخفاق المشروع يعني أن لا يحصل العامل على ما ينفقه على نفسه وعياله. ولذا حفاظاً على ذلك النوع الجيد من العملاء وتشجيعاً لهم يجري الاتفاق مع العامل على المضاربة في المال مع إعطائه دخل شهري يكفيه وأسرته فإن ظهر ربح بعد تغطية التكاليف بما فيها الدخل الشهري المعطى العامل المضارب يقسم الربح بينهما. إلا أن هذا التقاسم لن يكون كما لو كان بدون دخل شهري. بالطبع سيكون أقل وفي جواز هذا الاتفاق دليل شرعي وهو رأي الإمام علي كرم الله وجهه حيث قال الوضعية على المال والربح على ما اصطلحوا عليه. (الشوكاني، بدون : 425).

4. القيام بدراسة الجدوى الأولية للمشروع والمضارب معاً: فإذا كانت دراسة جدوى المشروع يمكن أن يعهد بها إلى بيت خبرة مختصة في هذا المجال، فإن دراسة مصداقية وكفاءة المضارب يجب أن يتولاها المصرف الإسلامي بنفسه بتكوين إدارة للاستعلام عن العملاء على درجة عالية من الكفاءة والتنظيم وان تعتمد على أحدث الأساليب والوسائل العلمية لتحقيق هذا الغرض. كما يجب أن تكون هذه الإدارة هي المسؤولة عن عملية الرقابة والمتابعة لسير العمل خلال التنفيذ.

المحور الثاني: محور خطر ضعف الكفاءة التشغيلية.

تعد الكفاءة الفنية والإدارية للمضاربين أو موظفي المصارف من الأمور المهمة جداً في مسألة نجاح أو فشل العملية التمويلية، ولكن السيطرة على هذه المخاطر ممكن

مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية —————

وميسور وذلك بإقامة دورات تدريبية للعاملين في المصارف في متابعة الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الزراعية، في ضوء تكنولوجيا الأعمال الحديثة للقيام بالزيارات الدورية ولتكن شهرية أو ربع سنوية لمتابعة تطور الأعمال بالنشاط الممول. وإذا لم يتوفر للمصرف الكادر الكافي يمكنه الاستعانة بـ:-

1. انشاء إدارة متخصصة تكون على درجة عالية من الكفاءة والتنظيم لدراسة جدوى المشروعات، وتقييم كفاءة العميل المضارب وأمانته، وان تعتمد على أحدث الأساليب والوسائل العلمية لتحقيق هذا الغرض، كما يجب أن تكون هذه الإدارة هي المسؤولة عن عملية الرقابة والمتابعة لسير العمل خلال التنفيذ، فإذا لم يتوفر للمصرف هذه الكفاءة فيكلف إحدى المكاتب الاستشارية من ذوى الخبرة في الأنشطة الممولة، بصورة مؤقتة حتى يؤهل كوادره.

2. عمل المقارنات بين التدفقات النقدية التقديرية من الشركة والتدفقات النقدية الفعلية للتأكد من عدم وجود انحرافات في سير العمل.

كما يمكن للمصارف أن تقيم دورات تدريبية للراغبين في التمويل، وهناك تجارب ناجحة وكثيرة لبعض المصارف في العالم في تأهيل عملائها.

المحور الثالث: محور خطر السيولة

تكمن مخاطر السيولة في: تأخر المتعامل أو توقفه كلياً أو جزئياً عن السداد، تأخر تصفية المضاربة، تأخر تصفية المشاركات عن مواعيد الاستحقاق، صعوبة اختيار الوقت المناسب للتخارج في المشاركة المتناقصة، عدم قابلية حصص المشاركة وعقود الاستصناع للبيع والتداول في السوق.

فيما يتعلق بتأخر المتعامل أو توقفه كلياً أو جزئياً عن السداد، تأخر تصفية المضاربة، تأخر تصفية المشاركات عن مواعيد الاستحقاق فهذه يتم السيطرة عليها من خلال الضمانات والاحتياطات.

أما ما يتعلق بعدم قابلية حصص المشاركة وعقود الاستصناع للبيع والتداول في السوق، فهناك جهود تبذل لدراسة آلية لتداول هذه العقود وفقا للضوابط الشرعية، وتم التوصل الى حلول كثيرة لعقود المشاركات أو الاستصناع الكبيرة منها أن يكون المصدر لصكوك الاستصناع هو الصانع (البائع) والمكاتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها سواء كانوا مصارف أو غير ذلك.

7. الاستنتاجات والتوصيات

7.1. الاستنتاجات

من خلال الدراسة والتحليل يمكن للباحث إجمال النتائج التي توصلت إليها الدراسة بالآتي:

1. أظهرت الدراسة أن مستوى مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الاسلامي من وجهة نظر موظفي المصارف الاسلامية بشكل عام كبيرة جدا، حيث أن المتوسط المحسوب (66.46) أعلى من المتوسط الاعتباري (64) وبزيادة قدرها 2.46، وهذا الفرق دال احصائيا عند مستوى دلالة (0.05) مقابل لقيمة (ت) البالغة (75.8).

وعلى مستوى كل صيغة أيضا مستوى المخاطرة كبيرة جدا ماعدا صيغة المرابحة كبيرة فقط حيث ظهرت نتيجة متوسطات إجابات العينة بين كبيرة 2.279 من 3 وكبيرة جدا 2.6 من 3.

2. أن الأهمية النسبية لمخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي تختلف من صيغة إلى أخرى، حيث حصلت صيغة المشاركة على أعلى درجة مخاطرة بنسبة موافقة قدرها 66% ومتوسط حسابي قدره (2.6) وانحراف معياري 0.323، تليها صيغة المضاربة، بنسبة موافقة 62.3% ومتوسط حسابي 2.509 وانحراف معياري 0.444، تليها صيغة الاستصناع، بنسبة موافقة قدرها 60.3% ومتوسط حسابي قدره (2.485) وانحراف معياري 0.341، تليها صيغة الاجارة بنسبة موافقة 60.0% ومتوسط حسابي (2.469) وانحراف معياري 0.552، تليها صيغة السلم وذلك

مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية —————

بنسبة موافقة 0.55 ومتوسط حسابي قدره (2.391) وانحراف معياري 0.551 وتحتل المربحة المرتبة الأخير من حيث المخاطرة بنسبة موافقة 0.48 ومتوسط حسابي قدره (2.279) وانحراف معياري 0.485.

من هذه النتيجة يتضح أنه رغم أن نسب مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية كبيرة جدا بنسب موافقة تتراوح بين (0.48 - 0.66) وبمتوسطات حسابية تتراوح بين (2.279 - 2.609) وانحرافات معيارية محدودة جدا حيث تتراوح بين (0.323 - 0.584). إلا أن أهميتها النسبية تتفاوت من صيغة لأخرى فنجدها في المشاركة مرتفعة جدا، تليها صيغة الاستصناع تليها المضاربة وهذا ما يفسر عزوف كثير من المصارف الإسلامية عن التعامل بهذه الصيغ إلا في حدودها الدنيا ومع الشركات الكبيرة، بالمقابل احتلت صيغة المربحة أدنى درجة مخاطرة في نظر المصرفيين الإسلاميين لأنها أداة من أدوات البيع المضمونة الربح المعفية من الخسارة المتوقعة، فقد حصلت على أدنى درجة مخاطرة وهي 0.48.

3. أظهرت الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية في تقييم موظفي المصارف الإسلامية لمخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي ترجع إلى المؤهل، الوظيفة، المستوى التعليمي، الخبرة، نوع البنك المتعامل معه.

4. ليست كل المخاطر غير قابلة للإدارة والسيطرة، فهناك مخاطر يمكن السيطرة عليها عن طريق الرقابة بمراحلها الثلاث السابقة والمصاحبة واللاحقة وهي تلك المتعلقة بالخطر الأخلاقي.

5. مخاطر المhapلة في السداد أو التصفية يتم السيطرة عليها عن طريق الضمانات.

6. مخاطر صعوبة تسهيل العقود صحيح أنه حتى الآن لم يتم التوصل إلى آلية لتسهيل العقود الصغيرة والقصيرة الأجل لكنه يمكن إدارتها عن طريق إدارة مصادر التمويل واستخداماتها، بحيث تمول العقود المتوقع تأخر تنفيدها وتصفيتها من مصادر التمويل طويل الجبل.

7. وأخيراً: صيغ المشاركات والسلم والاستصناع هي أبرز الصيغ التمويلية والاستثمارية التي تميز المصارف الإسلامية عن التقليدية، ولا يوجد عمل استثماري يخلو من المخاطرة، بل أن النظريات الاقتصادية تؤكد أن العلاقة بين الربحية والمخاطر علاقة طردية، وأن الكفاءة في إدارة المخاطر وليس التهرب منها.

7. 2. التوصيات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يمكن للباحث تقديم التوصيات التالية:

1. لضمان نجاح صيغ المشاركة والمضاربة وتجنب الخطر الأخلاقي يمكن التركيز على شخصية العملاء (المضاربين) واختيارهم من ذوي الأخلاق الحميدة والعمل على تنمية مهاراتهم العملية وذلك بالتدرج في العمليات الاستثمارية التي تعهد إليهم من الأصغر إلى الأكبر.. وهكذا.

2. لتجنب مخاطر فشل المشروعات وعدم القدرة على السداد فإن دراسة جدوى المشروع ومصادقية وكفاءة المضارب يجب أن تتولاها إدارة متخصصة تكون على درجة عالية من الكفاءة والتنظيم وان تعتمد على أحدث الأساليب والوسائل العلمية لتحقيق هذا الغرض، كما يجب أن تكون هذه الإدارة هي المسؤولة عن عملية الرقابة والمتابعة لسير العمل خلال التنفيذ.

3. الحد من النفقات الإدارية التي يمكن للعامل أن يُحمّلها المضاربة، فيجب أن يكون هناك اتفاق مبدئي مثبت على ما هو ضروري بما يتناسب والزمان والمكان وما هو غير ضروري.

4. منح الحوافز على مزيد من العمل والجدية في التنظيم والإدارة. وذلك كأن يتم الاتفاق مع المضارب على أن له الثلث من الربح إذا كانت نسبة الربح لرأس المال (قبل توزيع الربح بين العامل ورب المال) عشرين لكل مئة مثلاً، فإذا زادت نسبة الربح لرأس المال عن عشرين لكل مئة فإن الزيادة تكون بالنصف. فهذا حافز سيشجع

مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية —————

المضارب على العمل الجاد والتنظيم المبتكر والإدارة الحسنة أقوى، وسيعود النفع للجميع.

5. الجمع بين الإجارة والمضاربة: ان عقد المضاربة يعرّض العامل لخطر ضياع جهده إذا أخفق المشروع الممول حتى لو كان هذا الاخفاق بسبب تغيرات في السوق لا علاقة له بمؤهلات العامل وجهوده. وبالتالي فان هذا الخطر على العامل يمكن أن يمنع الكثير من الأمناء الملتزمين أخلاقياً ودينياً في الدخول في مثل هذا العقد، إذ أن اخفاق المشروع يعني أن لا يحصل العامل على ما ينفقه على نفسه وعياله. ولذا حفاظاً على ذلك النوع الجيد من العملاء وتشجيعاً لهم يجري الاتفاق مع العامل على المضاربة في المال مع إعطائه دخل شهري يكفيه وأسرته فإن ظهر ربح بعد تغطية التكاليف بما فيها الدخل الشهري المعطى العامل المضارب يقسم الربح بينهما. إلا أن هذا التقاسم لن يكون كما لو كان بدون دخل شهري. بالطبع سيكون أقل وفي جواز هذا الاتفاق دليل شرعي وهو رأي الإمام علي كرم الله وجهه حيث قال الوضعية على المال والربح على ما اصطلحوا عليه.

المصادر

- القرآن الكريم.
- مسلم، صحيح مسلم، ج 3 (دار إحياء التراث العربي).
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، «الأم دار الفكر، القاهرة، ط 3، ج 3، 1403 هـ / 1983 م.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مج 1 - ج 3 - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت، دمشق.
- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 5، مطبعة مصطفى البابلي.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن قدامة، «المغني والشرح الكبير»، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ج 5.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج 5 - ط 2 - (دار الكتاب العربي بيروت 1402 هـ، 1982 م).
- الشوكاني: محمد بن علي - نيل الاوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - ج 6 - دار الفكر.
- الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة - ج 3، (دار الكتب العلمية بيروت).
- ابن منظور، لسان العرب، مج 1، دار صادر، بيروت 1375 - 1956.
- النجفي، القاموس الاقتصادي، 1977 م.
- ترك، مجدي السيد أحمد، المشكلات المحاسبية في صناديق التأمين الخاصة دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، 1420 هـ / 1999 م.

مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية —————

- الهواري، سيد، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ج6
الاستثمار- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية -1402-1982م.

- _____ الإدارة المالية - الجزء الأول: الاستثمار والتمويل طويل
الأجل، دار الجيل للطباعة، مصر، 1985.

- الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة- ط1 (المعهد الإسلامي
للبحوث، البنك الإسلامي للتنمية-جدة) 1413هـ.

- أبوزيد، محمد عبد المنعم، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية
الإسلامية، بحث في: كتاب الوقائع- دور المؤسسات المصرفية الإسلامية، ج2/
2002م.

- _____ الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية-
ط1 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة 1417هـ، 1996م).

- الصافي، فرحات، مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف التقليدية
والإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث مقدم إلى: الملتقى الدولي حول: أزمة النظام
المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية (جامعة الأمير عبد القادر للعلوم
الإسلامية) الجزائر، أبريل 2009م.

- عبد الغني، صادق أحمد عبدالله، الاستثمار في المصارف الإسلامية «الأسس
وآليات التطبيق» رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد، جامعة القادسية،
العراق، 1999م.

- هميم، عبد اللطيف، مقارنة بين التسهيلات المصرفية ونظامي المضاربة
والمشاركة- بحث غير منشور.

- حافظ، عمر زهير، أسلوب البنك الإسلامي للتنمية في الإقراض والتمويل
بالمشاركة - ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية صنعاء، (شعبان 1417هـ
- ديسمبر 1996م).

- عمر، محمد عبد الحليم، الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في الإسلام بالتطبيق على البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مركز صالح كامل، العدد الخامس والسادس، يناير وإبريل 1985م.
- حسنين، فياض عبد المنعم، بيع المربحة في المصارف الإسلامية ط1 - المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة 1417هـ، 1996م.
- الحياط، عبد العزيز، عقد السلم والتطبيق المصرفي: مجلة الدراسات المالية والمصرفية - مج2 - ع4 - ديسمبر 1994م - المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية - عمان.
- يوسف، محمد علي، تطبيق قاعدة ازالة الغبن في التمويل بصيغة السلم - المصرفي - ع13 - ديسمبر 1997م.
- القضاة، زكريا محمد الفالح، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية - ط1 - (دار الفكر، عمان 1989م).
- مصطفى الزرقاء، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، 1420.
- الزحيلي، محمد، «التمويل الاقتصادي: عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي»، دار المكتبي للطباعة والنشر، دمشق - سورية، ط1، 1418هـ / 1998م.
- الشباني، محمد بن عبد الله، عمليات التمويل في البنوك الإسلامية (التمويل عن طريق الاستصناع)، مجلة البيان، ع93، 1416هـ.
- العياشي فداد، مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها ورقة معلومات أساسية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (د.ت).
- حماد حمزة، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية مفهومها، طبيعتها، مصادرها، وآثارها، 1430م.

مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية —————

- الرفاعي، غالب عوض، عارضة، فيصل صادق، ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان: «ادارة المخاطر واقتصاد المعرفة» 16 - 18 نيسان (ابريل) 2007.

- سمحان، حسين محمد، (1996م)، معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، السنة 4، مجلد 4، عدد 2.

- صديقي: محمد نجاه الله - مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر - بحث مقدم في ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات ندوة رقم 38، 1993م.

- محميد: موسى - أطروحة دكتوراه حول مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، من خلال بازل 2، الأكاديمية العربية للدراسات المصرفية - 2008م.

- حماد: حمزة - مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية - 2007.

- بوقري: عادل - مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى 2005.

- الصافي: فرحات - مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث مقدم إلى: الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية (جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية) الجزائر 2009.

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (12) الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، المعتمد في الدورة المنعقدة في المدينة المنورة 28 صفر - 4 ربيع الأول 1423هـ = 11 - 16 مايو 2002م.

- _____ «معيّار المحاسبة المالية رقم (10): الاستصناع والاستصناع الموازي»، (المعتمد بتاريخ 28 من صفر 1419 هـ/ 22 يونيو 1998 م).
- بنك التضامن الإسلامي: حول أعماله ومجالات نشاطه - مطبعة الرائد صنعاء-1996م.

- <http://www.tiib.com/ar/page.aspx?id=1>
- <http://www.sababank.com/content.php?id=1>
- <http://www.iby-bank.com/index.asp?CBT=1&BI=7&Sec=1>
- <http://sbyb.net/index.php/ar/2014-01-11-14-25-17/2014-01-11-14-36-04#>